كلّه بالزوجيّة والقرابة ، وحُذف تفسيرُ ذلك عند ذكر المسألة اكتفاءً بعلم السّامع أن ذلك لا يكون إلاّ كذلك ، أو يكون علىٌّ (ص) رأى الزوج أو المرأةَ أهلا لما فَضِل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه ، وقد قال الله (ع ج)[1] : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وقد ذكرنا فى غير موضع أنّ ما كان للرسول (صلع) فهو لإمام الزّمان من أهل بيتِهِ ؛ فكان ذلك مالًا مفوّضاً فيه إلى على (ص) وضعه حيث أراه الله (تع) وضْعَه فيه . وقد جاء عن علىّ (ع) أنّ رجلاً دفع إليه مالًا أصابه من دفن الأوّلين ، فقال : لنا فيه الخُمسُ فهو عليك ردٌّ ، فهذا لأنه (ع) رآه أهلًا لذلك .

(١٣٩١) وعنه (ص) أنّه قضى فى رجلٍ أسلم ثم قُتِل خطَأً وليس له وارث ، فقال : اقسِموا الدّيةَ فى عدّةٍ ممّن كان أسلم ، فهذا ومثله ما رَويناه عنه ؛ أنّه قال فى رجلٍ مات وليس له وَرَثةٌ فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيّتَه ، وإنّما كان ذلك لانّ ثُلُثَى المال إليه فرأى وضْعَه فى المساكين .

(١٣٩٢) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه رُفع إليه تراثُ رجلٍ هلك من خُزَاعَة[2] وليس له وارثٌ ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة . فهذا من ذلك وله نظائرُ كثيرة يطول بها الكتابُ .

(١٣٩٣) ومن ذلك ما رُوِى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا هلك الرجلُ وترك بنين ، فللأكبر منهم السيفُ والدرعُ والخاتمُ والمُصحَف . فإن حدَث به حدثٌ فهو للّذى[3] يليه منهم ، فهذا قولٌ لو حُمِل على ظاهره لكان خلافَ الكتاب والسنّة وقولِ الأئمةِ والأُمّة ، وقد يترك

---

(١) ٨/١
(٢) حش ى — حى من اليمن من الأزد .
(٣) ى — فللذى يليه منهم .